



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر

اسم الكاتب: د. عيسى الحسين، أحمد خيزران

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10082>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/09 18:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Islamic Banks Commitment To Risk Information

Dr .Issa Al-Hussein*
Ahmed Khaizran**

(Received 30 / 10 / 2024. Accepted 26 / 11 / 2024)

□ ABSTRACT □

The research addresses the commitment of Islamic banks to disclose the risks accompanying their investment operations, highlighting the importance of this obligation as part of risk management and the protection of investors' rights. The study defines the concept of the obligation to disclose, emphasizing the absence of a clear legislative definition in Syrian laws, and explores the legal foundations based on general rules in civil law, consumer protection laws, and the legislative decree specific to Islamic banks.

The scope of the obligation revolves around the types of risks that must be disclosed, such as credit abuse risks, transferable commercial risks, and risks associated with financing structures like Mudarabah, Murabaha, and Musharakah. The research also examines the temporal scope of this obligation, noting that it is not limited to the pre-contract period but extends throughout the duration of the contract, reinforcing the principle of periodic and continuous disclosure.

The study provides a comparison of banking regulations in Syria, Malaysia, and the United Arab Emirates, highlighting Malaysia and the UAE's advanced mechanisms for risk disclosure and stringent penalties for violations. This underscores the need for Syrian legislation to develop its legal framework in this domain.

Among the key findings of the research is the absence of a clear legislative definition of the obligation to disclose in Syrian law. Additionally, it stresses the necessity of establishing clear legislative oversight and adopting modern technologies to enhance transparency. The study recommends implementing legal mechanisms to ensure good faith and improving local practices based on international experiences, contributing to increased customer trust in Islamic banks.

Keywords: Banking media, risks, commercial risks transferred, formulas, Finance..

Copyright



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Professor, Department Of Commercial Law, University Of Aleppo,Syria.

**Postgraduate Student, Of Commercial Law, Faculty Of Law, University Of Aleppo,Syria.

التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر

د. عيسى الحسين *

أحمد خيزران **

(تاريخ الإيداع 2024 / 10 / 30. قُبل للنشر في 2024 / 11 / 26)


□ ملخّص □

يتناول البحث التزام المصارف الإسلامية بالإعلام عن المخاطر التي ترافق عملياتها الاستثمارية، مما يعزز فهم أهمية هذا الالتزام كجزء من إدارة المخاطر وحماية حقوق المستثمرين. يحدد البحث مفهوم الالتزام بالإعلام، مستعرضاً غياب تعريف تشريعي صريح في القوانين السورية، ويعرض الأسس القانونية التي تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني، وقوانين حماية المستهلك، إضافة إلى المرسوم التشريعي الخاص بالمصارف الإسلامية. يتمحور نطاق الالتزام حول نوعية المخاطر التي يجب الإعلام عنها، مثل مخاطر إساءة الائتمان، والمخاطر التجارية المنقولة، والمخاطر المرتبطة بصيغ التمويل كالمضاربة والمرابحة والمشاركة. كما يبين البحث النطاق الزمني للالتزام، مشيراً إلى أنه ليس محصوراً بالفترة السابقة لإبرام العقد، بل يمتد ليشمل مدة سريان العقد، مما يرسخ مبدأ الإفصاح الدوري والمستمر.

يقدم البحث مقارنة بين التشريعات المصرفية في سوريا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، مبيّناً تميز ماليزيا والإمارات باستخدام آليات متقدمة للإفصاح عن المخاطر، وفرض عقوبات صارمة على المخالفات، مما يبرز حاجة التشريع السوري لتطوير بنيتها القانونية في هذا المجال.

من النتائج الرئيسية للبحث، عدم وجود تعريف تشريعي واضح للالتزام بالإعلام في القانون السوري، إضافة إلى ضرورة فرض رقابة تشريعية واضحة، واعتماد تقنيات حديثة تعزز الشفافية. يوصي البحث بتطبيق آليات قانونية لضمان حسن النية، وتحسين الممارسات المحلية بناءً على التجارب الدولية، مما يساهم في تعزيز ثقة العملاء بالمصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصرف، الإعلام، المخاطر، المخاطر التجارية المنقولة، صيغ التمويل.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص 

CC BY-NC-SA 04

* أستاذ ، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية.

** طالب دراسات عليا (دكتوراه) قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية.

مقدمة:

يترتب على الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية سواءً أكانت تقديم الخدمات والعمليات المصرفية المالية أو الاستثمارية في مجالات المربحة والمضاربة على وجه الخصوص العديد من المخاطر، لا تقتصر هذه المخاطر على المصرف الإسلامي فحسب بل أن المستثمرون بدورهم معرضون للضرر من هذه المخاطر، فهم في أغلب الأحوال «مستهلكون عاديون»، ليست لديهم أدنى فكرة عن مخاطر هذه الاستثمارات.

وبالتالي، فإن عملية الاستثمار التي يمارسها المصرف الإسلامي يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات التي توفر إمكانية معرفة كل طرف بتلك المخاطر قبل إبرام عقد الاستثمار المالي بصوره الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التزام المصرف بإعلامهم عن كافة المخاطر المحيطة بعملية الاستثمار.

مشكلة البحث:

نصت المادة 13 فقرة (أ) من قانون إحداث المصارف الإسلامية لعام 2005 على أنه "يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص".

الأمر الذي يدعو للتساؤل حول ما هو المقصود بمفهوم الالتزام بالإعلام، وما هو الأساس القانوني لالتزام المصرف بالإعلام؟ وكذلك ما هو نطاق هذا الالتزام الموضوعي والزمني؟

أهمية البحث وأهدافه:**أهمية البحث:**

تظهر أهمية الموضوع من كون المصارف الإسلامية قد تتعرض لبعض المخاطر أثناء ممارستها لعملها، مما يترتب عليها إعلام المساهمين بهذه المخاطر، مما يوجب علينا توضيح مفهوم هذه الالتزام وأساسه القانوني، وبيان نطاق هذا الالتزام الموضوعي والزمني.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم التزام المصرف الإسلامي بالإعلام من خلال تعريف الالتزام بالإعلام، وكذلك الأساس القانوني لهذا الالتزام، وكذلك تحديد نطاق هذا الالتزام سواء من حيث الموضوعات التي يلزم المصرف الإسلامي بالإعلام عنها، والمدة الزمانية لهذا الالتزام.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، بحيث نستقري القواعد القانونية الواردة في المرسوم رقم 35 لعام 2005 وخصوصاً المادة 13 من المرسوم المذكور، من خلال خطة البحث الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام عن المخاطر

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام عن المخاطر

المطلب الثاني: نطاق التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام

الفرع الثاني: النطاق الزمني للالتزام بالإعلام

المطلب الأول: مفهوم التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر

يُشكل الإعلام عن المخاطر التزاماً على عاتق المصرف الإسلامي، وذلك بموجب نصوص المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الأمر الذي يشكل لازماً علينا بيان المقصود بهذا الالتزام وكذلك تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام عن المخاطر

نصت المادة 13 فقرة (أ) من قانون إحداث المصارف الإسلامية لعام 2005 على أنه: "يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطأً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص".

كما ورد النص على الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك رقم (2) لعام /2008/ وذلك بنص المادة /32/ منه التي جاء فيها: "يقع على كل مقدم خدمة أو سلعة إعلام المستهلكين بالموصفات الأساسية للخدمة التي يقدمها وفق الأنظمة النافذة لدى الجهة المختصة".

ومن خلال استقراء النصين السابقين، نرى أن المشرع السوري لم يضع تعريفاً للالتزام بالإعلام عن المخاطر لا في المرسوم التشريعي الخاص بالمصارف الإسلامية، ولا بقانون حماية المستهلك، وإنما اكتفى بالنص على الالتزام بالإعلام بشكل عام، وحسناً فعل المشرع بإغفاله لتعريف الالتزام بالإعلام لأن ذلك من اختصاص الفقه والقضاء لا من اختصاص التشريع، وقد حاول فقهاء القانون وضع تعريف للالتزام بالإعلام بشكل عام.

ومن التعريفات التي أوردها الفقه المصرفي للالتزام بالإعلام⁽¹⁾: (التزام بنقل المعلومات التي يمتلكها المصرف إلى العميل، وهو موجب موضوعي، بمعنى أن عملية النقل هذه تتم دون تدخل من المصرف، فهو يتمثل في تمرير المعلومة الخامة بصورتها البسيطة دون أي فعل إيجابي من المصرف)⁽²⁾.

كذلك عرف الالتزام بالإعلام بأنه: (حق العميل في الاطلاع على كافة التفاصيل، وكل المعلومات الضرورية الخاصة بالاستثمارات ويتوجب على المصرف تزويده ليس فقط بكل ما يطلبه، إنما ما يراه ضرورياً وجوهرياً لفتح الحساب)⁽³⁾.

كما عرف فقهاء القانون المدني الالتزام بالإعلام بأنه: (التزام قانوني يلتزم بموجبه من يملك معلومات جوهرياً فيما يخص العقد بتقديمها للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة)⁽⁴⁾.

كما يعرف بأنه: (التزام يفرضه القانون، وخاصة على المهني أو المحترف بضرورة تبصير المتعاقد، وتبوير إرادته بكافة

(1) يعرف الإعلام لغة بأنه: «تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه»، علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2000، ص 50 - 51.

(2) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 169.

(3) نعيم مغيب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 144.

(4) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلكين بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014، ص 263.

المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المتفاوض عليه⁽⁵⁾.

كما يعرف الالتزام بالإعلام بأنه: (تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما، أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع إقامته، حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد)⁽⁶⁾.

ومن خلال استعراض التعريفات الفقهية نرى بأن التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر هو التزام قانوني، يلتزم بموجبه المصرف مقدم الخدمات المصرفية بتبصير وتنوير وتحذير المستثمرين والمودعين بالمخاطر التي قد تتعرض لها عمليات الاستثمار التي يمارسها هذا المصرف بأموالهم المودعة لديه.

وبذلك يكون التزام المصرف بالإعلام التزاماً مركباً من ثلاث التزامات متداخلة، وهي:

أولاً: الالتزام بالإخبار (الإفشاء أو التبصير).

يعرف الالتزام بالإخبار أو كما يعبر عنه «بالإفشاء والتبصير» أو «الالتزام بتقديم المعلومات» بأنه: (الالتزام بالإدلاء عن كافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بمحل التعاقد، والتي يجهلها المتعامل، ويتعذر حصوله عليها عن غير طريق المصرف، وذلك بهدف تكوين رضا سليم لديه حال إقباله على التعاقد⁽⁷⁾).

ثانياً: الالتزام بالنصيحة:

وهو التزام بعمل إيجابي يقوم به المصرف من خلال توجيه العميل أو المستثمر، وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة، فجوهر هذا الالتزام هو قيام المصرف بملائمة المعلومات الخام التي يمتلكها مع الهدف الذي يتوخاه المستثمر من التمويل، وتحذيره من المخاطر المحتملة بطريقة توفر للمستثمر أفضل الظروف التقنية والشروط الموضوعية للتعاقد⁽⁸⁾.

ثالثاً: الالتزام بالتحذير:

ذهب البعض⁽⁹⁾ إلى القول أنّ التزام المصرف بالتحذير ما هو إلا عبارة عن نصيحة سلبية، تفترض إثارة الانتباه على العواقب، التي يمكن أن تنتج عن عدم الأخذ بالنصائح الموصى بها.

كما أن التزام المصرف بالتحذير لا يعد التزاماً بالنصيحة، ولا صورة من صوره، لأن النتائج القانونية المترتبة عن واجب التحذير مخالفة لواجب النصح والإرشاد. فإذا كان يعود للعميل أو المستثمر الاختيار بين الأخذ بنصائح وإرشادات المصرف، فالأمر يختلف فيما يخص التحذير، بحيث لا تترك الحرية للعميل للاختيار بالانصياع أو عدمه، إنما عليه العمل بما يطلب منه، لأنه في مثل هذه الحال هناك مخاطر قد تتأتى من عدم الالتزام بما يُطلب منه، وبالمقابل يحق للمصرف في حال عدم تجاوب العميل اتخاذ كل الاحتياطات التي يراها مناسبة، بما في ذلك وقف الاعتماد أو تقليصه أو رفض أي زيادة عليه⁽¹⁰⁾.

(5) بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 89.

(6) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 261.

(7) إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص 261.

(8) لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 169.

(9) فاطمة الزهراء كودري، الحماية القانونية للكفيل في عقود الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكزون، جامعة الجزائر، 2012 - 2013، ص 18.

(10) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام عن المخاطر

لابد من القول أنّ التزام المصرف بالإعلام عن المخاطر التي تصاحب عمليات الاستثمار هو «الالتزام القانوني» وليس أخلاقي يجد مبرره القانوني في انعدام المساواة في المراكز القانونية بين أطرافه، فالمصرف كشخص اعتباري يحترف القيام بالعمليات المصرفية، ويملك من القدرة الاقتصادية والتقنية ما يكفي للعلم بالمخاطر التي قد تواجه عمليات الاستثمار، بخلاف المستثمرين في المصرف الذين قد لا تتوافر لديها المعلومات الواضحة عن مخاطر الاستثمار⁽¹¹⁾. كما أن الالتزام بالإعلام هام وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم، نظراً لوضع التفوق الذي يحظى به أحد المتعاقدين إزاء الطرف الآخر، مما يعرض هذا الأخير لتعسف الطرف الأول نتيجة لعدم التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين⁽¹²⁾.

أولاً: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في القواعد العامة

يعدّ القانون المدني الشريعة العامة لكل القوانين الخاصة، ومنها قانون المصارف الإسلامية، حيث نص على الالتزام بالإعلام ولكن بصورة غير مباشرة عندما أعتبر السكوت وكتمان واقعة مؤثرة في التعاقد تدليلاً تجيز للمدلس عليه إبطال العقد، وهذا ما عبرت عنه المادة /26/ في الفقرة /2/ منه بقولها: «ويعتبر تدليلاً السكوت عمداً عن واقعة أو ملاحظة، إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة».

وعلى ذلك يجب على المتعاقد (المصرف) في مرحلة إبرام العقد أن يطلع الطرف الآخر عن حقيقة كل واقعة، أو ملاحظة بكل صدق وشفافية، وإلا كان مخالفاً بالتزامه بالإعلام، ومرتكباً في الوقت نفسه تدليلاً يجعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه⁽¹³⁾.

ثانياً: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في القوانين الخاصة

1- الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك

إن الالتزام بالإعلام يجد مصدره أيضاً في قانون حماية المستهلك رقم /2/ لعام /2008/، نظراً لأهمية هذا الالتزام في حماية المستهلكين باعتبارهم الحلقة الضعيفة، وذلك من خلال نص في المادة /32/ منه على أنه: "يقع على كل مقدم خدمة أو سلعة إعلام المستهلكين بالموصفات الأساسية للخدمة التي يقدمها وفق الأنظمة النافذة لدى الجهة المختصة"¹⁴.

ومما لا شك فيه بأن لفظ مقدم الخدمة ينصرف إلى المصرف الإسلامي على اعتبار أن هذا المصرف يقدم الخدمات لعملائه.

2- الالتزام بالإعلام في قانون المصارف الإسلامية

نظراً لأهمية الالتزام بالإعلام عن المخاطر التي تصاحب عمل المصارف الإسلامية، فقد أورد المشرع في المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 نصاً خاصاً لهذا الالتزام حيث جاء في المادة 13 فقرة (أ) من منه على أنه:

(11) محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 34.

(12) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 264.

(13) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 80 - 81.

¹⁴ المادة (32) قانون حماية المستهلك رقم (2) لعام 2008.

يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات¹⁵....."

وبذلك نرى بأن الأساس القانوني للالتزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر قد ورد وبشكل صريح في النص التشريعي المذكور سابقاً، وهذا الأمر نابع عن أهمية هذا الالتزام ودوره في توعية المستثمرين الذي يجدون في المصرف الإسلامي السبيل الحلال لاستثمار أموالهم، وعن قلة وعيهم عن مدى الأخطار التي تعترض عمليات الاستثمار.

المطلب الثاني: نطاق التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر

مما لا شك فيه بأن لكل التزام نطاق يحدد مضمون هذا الالتزام سواء من حيث الموضوعات التي يشملها أو المدى الزمني لهذا الالتزام، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن ماهي طبيعة ونوع المعلومات التي يلتزم المصرف الإسلامي بتقديمها للمستثمرين عند فتح الحسابات الاستثمارية؟ هذا من ناحية، من ناحية أخرى عن المدى الزمني لهذا الالتزام، وهذا ما سوف يتم بحثه في النطاق الموضوعي والنطاق الزمني لهذا الالتزام.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام:

نصت المادة 13 فقرة (أ) من قانون إحداث المصارف الإسلامية لعام 2005 على نطاق التزام المصرف الإسلامي بالإعلام حينما نصت: "يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات"¹⁶.....

يمكن القول بأن المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف نتيجة قبول حسابات الاستثمار والتي يجب الإعلام عنها تتجلى ب:

أولاً: مخاطر إساءة الائتمان: فلو قامت إدارة المصرف بالتصرف بشكل مخالف لنصوص عقد الاستثمار، أو ارتكبت مخالفة فإن المصرف يكون مسؤولاً عن الخسائر التي تتعرض لها هذه الأموال¹⁷.

ثانياً: المخاطر التجارية المنقولة: وهي أن المصرف معرض لأن يجد نفسه تحت ضغوط تجارية، مضطراً لدفع معدل عائد واف لأصحاب حسابات الاستثمار بما يؤدي إلى إقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لدى المصرف بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر، وإذا كان معدل العائد المطلوب أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار، فإن المصرف قد يتعرض لضغوط لتخلي عن جزء من حصته في الربح الذي يكون في الأحوال العادية، من حق مساهمي المصرف¹⁸.

ثالثاً: مخاطر الائتمان: تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من:

1- المرابحة: إن المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم تعرض المصرف لمخاطر منها عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي يتعرض المصرف لمخاطر الائتمان بالإضافة إلى الأخطاء البشرية أو الفنية المتعلقة بالمصرف نفسه، أما المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم فتعرض المصرف لمخاطر احتمال امتناع الأمر بالشراء من

¹⁵ المادة (13) المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005.

¹⁶ المادة (13) المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005.

¹⁷ محمد الأمين ولد بابيه، المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة الفقه والقانون، ع82، 2019، ص83

¹⁸ محمد الأمين ولد بابيه، مرجع سابق، ص83.

شراء السلع وبالتالي يدخل المصرف في خطر تغير سعر السلعة (خطر السوق)، عدم تسديد الأمر بالشراء الذي اشترى السلعة فعلاً للدين الحال عليه وندخل هنا في مخاطر الائتمان¹⁹.

2- المضاربة:

وهنا يتعرض المصرف للمخاطر حسب نوع النشاط الذي سيمارسه المضارب فإذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم، ففي هذه الحالة سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع، مما سيعرضه لمخاطر السوق²⁰.

وفي حال أن المصرف قصر في أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة من حيث عدم اختيار المضارب بشكل جيد أو أن دراسته الائتمانية لم تكن واضحة أو لم يتم بعملية التوثيق بشكل جيد فإنه سيتعرض لمخاطر التشغيل²¹.

3- المشاركة:

من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الصورة من الاستثمارات مخاطر تآكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع، ومخاطر تذبذب العائد بالإضافة إلى مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل، الذي يدير أعمال الشركة وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل²².

الفرع الثاني: النطاق الزمني للالتزام بالإعلام:

ذهب جانب من الفقه⁽²³⁾ إلى القول أن نطاق التزام المصرف بالإعلام يكون فقط خلال المرحلة السابقة لإبرام العقد، أي مستقى من المبدأ القائل بأن يكون التفاوض بحسن نية، لأن الالتزام بالإعلام هو عمل وقائي يقي المتعاقدين من فسخ أو إبطال العقد إذا انعقد، فلا يعقل أن يقوم العميل بالحصول على الخدمة محل العقد أو إبرام عقد الاستثمار، ثم أعلمه بالمخاطر التي لو علمها لما قبل إتمام العقد.

وإذا كان هذا الرأي فيه شيء من الصحة، من حيث كون الالتزام بالإعلام يجد مجاله الطبيعي قبل نشوء العقد، لأن رضا المتعاقدين يكون سابق على إبرام العقد، ومن ثم يُقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة حرة سليمة خالية من العيوب المبطلّة لها⁽²⁴⁾.

إلا أن الرأي الراجح ونحن نميل له، يرى أن التزام المصرف بالإعلام هو التزام مستمر، حيث يلتزم المصرف بالإدلاء بالمعلومات والبيانات حول كل معطيات التعاقد، وخاصة محل العقد حتى يتعاقد برضا حر وسليم وهذه ما يكون قبل إبرام العميل عقد الاستثمار أو الخدمة، كما ينصرف هذا الالتزام إلى الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، ولتجنب العميل الأضرار الناجمة عن تنفيذه، أو عن الاستمرار في الاستفادة من الخدمة محل العقد⁽²⁵⁾.

¹⁹ محمد الأمين ولد بابيه، مرجع سابق، ص 84.

²⁰ موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، البحرين، 2012، ص 116.

²¹ محمد الأمين ولد بابيه، مرجع سابق، ص 85.

²² موسى عمر مبارك، المرجع السابق، ص 118.

⁽²³⁾ إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص 265.

⁽²⁴⁾ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المناقشة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2001، ص 118.

⁽²⁵⁾ سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 12.

وللتمييز بين الالتزام السابق واللاحق للإعلام، أطلق الفقه على الأول تسمية «الالتزام قبل التعاقد بالإعلام»، وأطلقوا على الثاني تسمية «الالتزام التعاقدى بالإعلام»⁽²⁶⁾.

وقد أخذ المشرع السوري بالرأي الراجح بشكل صريح وذلك عندما نص في المادة /13/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 على أنه: **يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.**"

حيث أن المشرع السوري جعل التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر التزاماً دورياً، يستمر طيلة مدة عقد الاستثمار، وليس قاصراً على الفترة السابقة على إبرام عقد الخدمة أو الاستثمار. وإذا ما وقع إخلال من جانب المصرف بالالتزام التعاقدى بالإعلام، فلا خلاف بين الفقه في أن مسؤولية المصرف تجاه العميل هي مسؤولية عقدية.

أما إذا ما وقع إخلال من المصرف في الالتزام بالإعلام قبل إبرام عقد الاستثمار، فقد ثار جدل فقهي حول طبيعة المسؤولية المترتبة عنه تجاه العميل، هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟ وذلك بسبب اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، هل هو التزام قانوني، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عنه مسؤولية تقصيرية أم التزام عقدي تبعية، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عنه هي مسؤولية عقدية؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام من طبيعة عقدية، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عنه هي مسؤولية عقدية، وبالمقابل ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه التزام قانوني، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة هي مسؤولية تقصيرية⁽²⁷⁾.

ونحن بدورنا نجد أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، هو التزام قانوني يجد مصدره في القانون، ويترتب على الإخلال به مسؤولية المصرف التقصيرية.

دراسة مقارنة بين التشريعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في ماليزيا والإمارات العربية المتحدة وسورية²⁸

تعد المصارف الإسلامية جزءاً أساسياً من الأنظمة المالية في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية. ومع توسع هذا النوع من المصارف على مستوى العالم، تختلف التشريعات التي تحكمها بناءً على السياقات المحلية والقوانين المتبعة في كل دولة. في هذه الدراسة، سنقارن بين التشريعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في ماليزيا والإمارات

⁽²⁶⁾ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 265.

⁽²⁷⁾ راجع عرض هذه الآراء بالتفصيل: سعيدة العائبي، مرجع سابق ص 22.

⁽²⁸⁾ أحمد محمد. النظام المصرفي الإسلامي: إطار قانوني وممارسات دولية. القاهرة: دار الفكر العربي؛ 2017. النعيمي فاطمة. تحديات الإفصاح المالي في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة بين الإمارات وماليزيا. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 2020؛(3):56-78.

يونس خالد. المصارف الإسلامية والتشريعات المالية: مقارنة بين ماليزيا والإمارات. مجلة الدراسات المصرفية الإسلامية. 2019؛(3):45-62.

عبد الرحمن سامي. الإفصاح عن المخاطر في المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق. بيروت: دار النشر الإسلامية؛ 2018.

Ahmad, E., & Abdul-Rahman, A. R. (2021). Risk Management in Islamic Banking: A Review. *Journal of Islamic Banking and Finance*.

Islamic Financial Services Board (2020). Guidelines on Disclosure to Promote Transparency in Islamic Finance.

تقرير بنك التنمية الإسلامي. (2020)

العربية المتحدة وسورية، مع التركيز على كيفية تعامل هذه الدول مع التزامات الإعلام عن المخاطر في المصارف الإسلامية.

❖ الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في ماليزيا

ماليزيا تعد واحدة من أبرز الدول التي تبنت النظام المصرفي الإسلامي بفعالية، حيث تُدار المصارف الإسلامية في إطار قانوني شامل يعرف بـ "قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013". هذا القانون يهدف إلى تنظيم الأنشطة المصرفية الإسلامية ويشمل متطلبات صارمة لضمان الشفافية وحماية العملاء من خلال آليات إعلام المخاطر.

التزامات الإعلام عن المخاطر في ماليزيا:

- **الإطار التشريعي:** قانون الخدمات المالية الإسلامية يشترط على المصارف الإسلامية في ماليزيا أن تلتزم بمبدأ الشفافية والإفصاح الكامل عن جميع المخاطر المرتبطة بمنتجات التمويل الإسلامي.
- **الإجراءات الرقابية:** البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا) يلعب دورًا رقيبًا رئيسيًا في ضمان أن المصارف الإسلامية تفصح عن المخاطر المحتملة لعملائها بشكل دوري ومنتظم. يجب تقديم المعلومات المتعلقة بمخاطر السوق والائتمان والسيولة بوضوح للعملاء قبل التعاقد.
- **العقوبات:** تفرض عقوبات صارمة على المصارف التي تخفق في تقديم المعلومات المتعلقة بالمخاطر. تشمل هذه العقوبات غرامات مالية وتدخلات إدارية من الجهات التنظيمية.

❖ الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تعد الإمارات العربية المتحدة مركزًا عالميًا للمصارف الإسلامية، حيث تعمل تحت مظلة القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وتعتبر هيئة الأوراق المالية والسلع وكذلك البنك المركزي الإماراتي الجهات المسؤولة عن مراقبة عمل هذه المصارف وضمان الامتثال للقوانين المالية الإسلامية.

التزامات الإعلام عن المخاطر في الإمارات:

- **الإطار التشريعي:** تطبق الإمارات نظامًا صارمًا يفرض على المصارف الإسلامية ضرورة الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بجميع أنواع التمويل (مثل المرابحة والمضاربة). يُطلب من المصارف تقديم تقارير دورية توضح نسب الأرباح والخسائر، والمخاطر المتعلقة بكل نوع من أنواع التمويل.
- **الإجراءات الرقابية:** تقوم هيئة الأوراق المالية والسلع بالتعاون مع البنك المركزي بتوفير إشراف كامل على الأنشطة المصرفية الإسلامية، مما يضمن وجود ضوابط فعالة لمنع التلاعب وضمان الشفافية في الإفصاح عن المخاطر.
- **التطبيقات التكنولوجية:** الإمارات تستخدم تقنيات متقدمة للإفصاح الإلكتروني، حيث يجب أن تُقدم المصارف المعلومات المتعلقة بالمخاطر عبر منصات إلكترونية، مما يعزز سهولة الوصول والشفافية للمستثمرين والمستهلكين.

❖ الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في سورية

في سورية، تُدار المصارف الإسلامية بناءً على المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، الذي ينظم عمل المصارف الإسلامية ويحدد مسؤولياتها فيما يتعلق بالإعلام عن المخاطر. ورغم أهمية المرسوم، لا تزال بعض الجوانب تحتاج إلى تعزيز من حيث الوضوح في الالتزام بالإفصاح عن المخاطر خاصة فيما يتعلق بالفترات الزمنية للإعلام.

التزامات الإعلام عن المخاطر في سورية:

- **الإطار التشريعي:** يفرض المرسوم التشريعي على المصارف الإسلامية إعلام المساهمين والمودعين بالمخاطر المرتبطة باستثماراتهم بشكل خطي ودوري. ومع ذلك، لا يشمل القانون تفاصيل دقيقة عن كيفية تقديم هذا الإعلام أو طبيعة العقوبات في حال الإخلال بهذا الالتزام.
 - **الإجراءات الرقابية:** الجهات الرقابية في سورية، مثل مصرف سورية المركزي، تشرف على العمليات المصرفية، لكنها لا تفرض ضوابط صارمة أو عقوبات واضحة مماثلة لما هو موجود في ماليزيا أو الإمارات.
 - **الشفافية:** مقارنة بماليزيا والإمارات، هناك حاجة لتطوير المزيد من القوانين أو التوجيهات التنفيذية لضمان تقديم المصارف الإسلامية في سورية معلومات شاملة ومحدثة حول المخاطر للمستثمرين.
- مقارنة عامة بين الدول الثلاث

العنصر	ماليزيا	الإمارات العربية المتحدة	سورية
الإطار القانوني	قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013	القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985	المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005
الإفصاح عن المخاطر	مطلوب بشكل صارم، مع تفاصيل واضحة حول المخاطر التي يجب الإفصاح عنها (مثل مخاطر الائتمان والسيولة).	مطلوب بشكل صارم مع استخدام التكنولوجيا لتوفير الشفافية (مثل منصات الإفصاح الإلكترونية).	مطلوب، لكن ليس بنفس التفصيل أو الصرامة الموجودة في ماليزيا والإمارات.
الرقابة والإشراف	البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا) يشرف على الامتثال.	البنك المركزي الإماراتي وهيئة الأوراق المالية تشرفان على الامتثال.	مصرف سورية المركزي يشرف على العمليات لكن بدون إطار رقابي صارم للإفصاح عن المخاطر.
العقوبات	غرامات مالية وعقوبات إدارية على المخالفات.	غرامات وعقوبات تشمل إيقاف النشاط أو تقييده.	لا توجد عقوبات واضحة للإخلال بالإفصاح عن المخاطر.
التكنولوجيا والشفافية	استخدام التكنولوجيا لتوفير الإفصاح في الوقت الفعلي.	تستخدم الإمارات منصات إلكترونية لتقديم المعلومات بشكل شفاف وفعال.	لا توجد منصات إلكترونية متقدمة للإفصاح، وتعتمد العمليات بشكل أساسي على الوثائق الورقية.

الخاتمة:

ومن خلال استعراض التزام المصرف الإسلامي بالإعلام عن المخاطر التي تصاحب نشاط المصرف، تم تحديد مفهوم هذا الالتزام وأساسه القانوني، وكذلك بيان نطاق هذا الالتزام من حيث المخاطر التي يجب الإعلام عنها والنطاق الزمني لهذا الالتزام، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج و المناقشة:

- 1- لم يرد تعريف تشريعي واضح للالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك رقم 2/ لعام 2008 أو المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005، مما يدعو الباحثين لتحليله عبر الاجتهاد القضائي والفقهية..
- 2- حدد المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005 النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام وذلك بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات.
- 3- أوضح المشرع السوري أن الالتزام بالإعلام يمتد ليكون التزاماً دورياً يغطي مراحل ما قبل التعاقد وخلال فترة نفاذ العقد.

الاستنتاجات و التوصيات:

1. فرض رقابة تشريعية على كافة المعلومات والبيانات التي يتم الإعلام عنها من قبل المصرف وذلك بغية حماية الطرف الضعيف (العميل) في جميع مراحل التعاقد.
2. وضع آليات قانونية لضمان حسن النية وجعله من النظام العام أسوة بالمشروع الفرنسي.
3. يمكن لسوريا أن تستفيد من تطبيق بعض الممارسات القانونية المستخدمة في ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، خاصة فيما يتعلق بفرض عقوبات واضحة وتشجيع استخدام التكنولوجيا لتعزيز الشفافية والإفصاح عن المخاطر.
4. يحتاج المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 إلى مزيد من التوضيح حول التزامات المصارف الإسلامية بالإعلام عن المخاطر، مع تحديد العقوبات بوضوح في حال الإخلال بهذا الالتزام.
5. من المهم أن تعمل سوريا على تبني منصات إلكترونية تسهل عملية الإفصاح وتضمن تقديم المعلومات في الوقت الفعلي للمودعين والمستثمرين، مما يعزز من ثقة العملاء في المصارف الإسلامية.

المصادر:

- 1- قانون حماية المستهلك رقم (2) لعام 2008.
- 2- مرسوم إحداث المصارف الإسلامية رقم (35) لعام 2005.
- 3- القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949

References:

1. Saad IH. Legal Protection for Consumers Between Civil Law and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. Alexandria: New University House; 2014.(in Arabic)
2. Al-Arabi B. Problems of the Pre-Contractual Phase in Light of Algerian Civil Law: A Comparative Study. Algiers: University Publications Office; 2011. .(in Arabic)
3. Arziq Z. Consumer Protection in the Context of Free Competition [Master's Thesis]. Tizi Ouzou: Mouloud Mammeri University, Faculty of Law and Political Sciences; 2001. .(in Arabic)
4. El-Aybi S. Criminal Protection of Consumers' Right to Information [Master's Thesis]. Ouargla: Kasdi Merbah University, Faculty of Law and Political Sciences; 2012. .(in Arabic)
5. Ben Boukhemis AB. General Rules for Consumer Protection and the Resulting Responsibilities in Algerian Legislation. Algiers: Dar Al-Huda Printing, Publishing and Distribution; 2000. .(in Arabic)
6. Kodi FZ. Legal Protection of the Guarantor in Credit Contracts [Master's Thesis]. Algiers: University of Algiers, Faculty of Law, Ben Aknoun; 2013. .(in Arabic)
7. Musqawi LO. Banking Responsibility in Financial Credit. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications; Undated. .(in Arabic)
8. Babi MA. Risks in Islamic Banks. Journal of Jurisprudence and Law. 2019;(82):83. .(in Arabic)
9. Abu Furwah MM. Electronic Banking Services via the Internet. 1st ed. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution; 2009. .(in Arabic)
10. Mubarak MO. Risks of Islamic Financing Modes and Their Relationship to Capital Adequacy Standards. Manama: General Council for Islamic Banks and Financial Institutions; 2012. .(in Arabic)
11. Meghabghab N. Principle of Non-Liability of Banks as Credit Distributors and Its Exceptions: A Comparative Legal Study. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications; 2009. .(in Arabic)
12. Ahmed M. The Islamic Banking System: Legal Framework and International Practices. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi; 2017.
13. Al-Nuaimi F. Challenges of Financial Disclosure in Islamic Banks: A Comparative Study Between UAE and Malaysia. Islamic Economics Journal. 2020;(3):56-78.
14. Younis K. Islamic Banks and Financial Legislations: A Comparison Between Malaysia and UAE. Islamic Banking Studies Journal. 2019;(3):45-62.
15. Abdulrahman S. Risk Disclosure in Islamic Banks: Between Theory and Practice. Beirut: Islamic Publishing House; 2018.
16. Ahmad, E., & Abdul-Rahman, A. R. (2021). Risk Management in Islamic Banking: A Review. *Journal of Islamic Banking and Finance*.
17. Islamic Financial Services Board (2020). Guidelines on Disclosure to Promote Transparency in Islamic Finance.
18. تقرير بنك التنمية الإسلامي (2020).

المراجع بالعربية:

1. إسلام هاشم عبد المقصود سعد. الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة؛ 2014.
2. بلحاج العربي. مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية؛ 2011.
3. زويبر أزريقي. حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة [رسالة ماجستير]. تيزي وزو: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ 2001.
4. سعيدة العائبي. الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام [رسالة ماجستير]. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ 2012.
5. علي بولحية بن بوخميس. القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ 2000.
6. فاطمة الزهراء كودي. الحماية القانونية للكفيل في عقود الائتمان [رسالة ماجستير]. الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون؛ 2013.
7. لبنى عمر مسقاوي. المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية؛ بدون تاريخ نشر.
8. محمد الأمين ولد بابيه. المخاطر في المصارف الإسلامية. مجلة الفقہ والقانون. 2019؛ (82):83.
9. محمود محمد أبو فروة. الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ 2009.
10. موسى عمر مبارك. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال. المنامة: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ 2012.
11. نعيم مغيب. مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته: دراسة في القانون المقارن. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية؛ 2009.
12. أحمد محمد. النظام المصرفي الإسلامي: إطار قانوني وممارسات دولية. القاهرة: دار الفكر العربي؛ 2017.
13. النعيمي فاطمة. تحديات الإفصاح المالي في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة بين الإمارات وماليزيا. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 2020؛ (3):56-78.
14. يونس خالد. المصارف الإسلامية والتشريعات المالية: مقارنة بين ماليزيا والإمارات. مجلة الدراسات المصرفية الإسلامية. 2019؛ (3):45-62.
15. عبد الرحمن سامي. الإفصاح عن المخاطر في المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق. بيروت: دار النشر الإسلامية؛ 2018.